

# خمس وقوفات مع آفة الخمر والمخلرات

## • الخمر فعل وليس اسمًا

"إن الله لم يحرّم الخمر لاسمها . فالخمر ليس اسمًا بل هو فعل . ولكنه حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر" ، وإن تعددت الأسماء .

ومن هنا ندخل إلى الحديث عن خطر آخر وهو المخلرات ، التي أصبحت منتشرة بكثرة بين شبابنا من الذكور والإإناث ، وأصبحت بعض الصيدليات تبيعها بعنوان الأدوية المهدئه للأعصاب . والمخلرات أخطر من الخمر ،

## • كل مسکر حرام

ها هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع القاعدة الجامعة المانعة: ((كل مُسکرٍ خَمْرٌ، وكل مُسکرٍ حرام))؛ صحيح مسلم، (3848)

فكل ما خامر العقل وأحدث السُّكر - ولو بدرجة قليلةٍ فهو مثل الخمر في حكمها. سواءً كان هذا المسکر مشروباً؛ أم جامداً؛ أم مشموماً أم محقونا.

## • لا عبرة بالقليل والكثير

قد يستخف أحد الناس بالأمر ويقول: أنا لا أثقل على نفسي، إنما هو كأس واحد من الخمر، أو جرعة واحدة من الهيروين، إن هذا الكلام مثل من يقول: قطعة واحدة من لحم الخنزير غير محرّمة، وقبلة واحدة من امرأةٍ غير محرّمة؛ لكن المشرع يقف حائلاً دون إدراك أي نصيبٍ من هذه المهلّكات

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: **أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلٌ حَرَامٌ))؛ سنن الترمذى،**

## • الخمر وأخواتها مفتاح الشر وغيبة للعقل

"جمع الشر كله في بيت، وجعل مفتاحه شربُ الخمر".

ويذكر بعض الناس في هذا المورد، أن شخصاً خير بين أمور ثلاثة: إما الزنى، وإما قتل النفس، وإما شرب الخمر، فرأى أن الزنى من الذنوب الكبيرة فلم يقدم عليه، وأن قتل النفس أعظم وأعظم فلم يقبل باختياره، واستسهل شرب الخمر، وعندما دلت الخمر في رأسه، قتل النفس المحترمة وزنى، لأنه عندما فقد عقله، استسهل واستحلّ الذنوب الأخرى.

## • فلا تقدعوا معهم

وبعض الناس قد لا يشرب الخمر، ولكنه يجالس أصحابه وزملاءه الذين يشربونه، وهذا مما جاء فيه الحديث عن رسول الله(ص): "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر"، لأن الجلوس معهم هو إقرار لهم ورضا بما يقومون به، ولأن الجو قد يجذبه فيقع في شرك شربها